

8931 - التفصيل في الطلاق حال الغضب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول فيه انا رجل متزوج وفي احد الايام حصل شجار بيني وبين زوجتي مما ادى الى انني فقدت شعوري وقللت لها اذا عند اهلك فانت طالق. هذه الليلة اه لا تسامين عندي. فذهبت عند اهلهما فلما اتى الليل عرفت اه اني مخطئ - 00:00:00

في حقها فنامت عندي فما هو الحل ؟ اذا كان شعورك قد تغير شدة وشدة الغضب فهذا لا يقع به شيء. اما ان كان شعورك مضبوط وعقلك معك وقصدك منعها من الذهاب الى اهلهما. فان عليك كفارة - 00:00:20

ويكفي عليك ان تكفر كفرات يمين اذا لم تقصد ايقاع الطلاق واذا قصدت منعها من الذهاب الى اهلهما ومنعها من عندهك فعليه كفارة يمين فقط ويكفي لان هذا حكم حكم اليمين - 00:00:36

اما ان كنت اردت ايقاع الطلاق ان ذهبت وانت شعورك مضبوط فيقع عليها طلاقه لذلك ولا بأس بمراجعتها اذا كانت لم يسبق لها طلاقتان سابقتان بارك الله فيكم - 00:00:51